

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

العمل والقول الثاني يبطل الوقف إن عاد لما حبسه على محجوره ولو بعد أعوام وهو لابن رشد وليس العمل عليه قوله فإن عاد عليه بعد العام بإرفاق أي لأجل الانتفاع به مجانا قوله لو في المسألة وحاصلها أنه إن عاد لانتفاعه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانيا بطل الوقف مطلقا كان على محجوره أو غيره سواء عاد بكراء أو إرفاق وإن عاد له بعد عام بكراء أو إرفاق فلا يبطل إذا كان الوقف على غير محجوره وإن كان على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقا قوله فإنه لا يبطل بعوده له قبل عام أي سواء كان عوده له لأجل صيانتة له أو لأجل انتفاعه به كما لبس خلافا لطفي كما مر قوله وإلا لم يبطل أي وإلا يحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا لم يبطل وقوله ويحاز أي يلزم بالتحويض أي الرد والاشهاد على الحيازة ثانيا قوله أو جهل سبقه لدين أي وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين والحاصل أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع قوله شرط في قوله أو جهل الخ الأولى أن يقول شرط في بطلان الوقف إذا جهل سبقه الدين قوله مع وجود الشروط الثلاثة أي الآتية في كلام المصنف قريبا قوله من الاشهاد أي على الوقف قوله وصرف الغلة أي في مصالح الموقوف عليه قوله وإلا لبطل الخ أي وإلا توجد هذه الشروط الثلاثة بأن تخلف ولو واحدا منها لبطل الخ فلذا حمل المصنف على هذه الحالة قوله يعني أن من وقف وقفا على محجوره أي وحازه له والحال أنه أشهد على الوقف وصرف الغلة للموقوف عليه وليس ذلك الموقوف دار سكنى الواقف قوله لضعف الحوز أي لضعف هذا الحوز الحاصل من الواقف وإنما كان حوز الواقف ضعيفا لكون الوقف لم يخرج من تحت يده بخلاف حوز غيره فإنه قوي لخروج الوقف من تحت يد الواقف قوله بإذن الأب الأولى بإذن الولي الواقف قوله كالولد الكبير أي كما لو كان الوقف على ولده الكبير الرشيد أو على أجنبي وحاز لأنفسهما في حال صحة الواقف قوله فهل يعتبر حوزة أي أو لا يعتبر حوزة فيبطل الوقف بجهل السبق قوله على المعتمد أي وحينئذ فلا يبطل الوقف بجهل السبق خلافا لمن قال ببطلانه قوله على نفسه خاصة أي ابتداء أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على زيد وعمر ثم بعد موتها على نفسي ثم من بعدي على كذا أو سكت عما بعد نفسه والأولى منهما الوقف فيها منقطع الوسط والثانية منقطع الآخر وقول الشارح ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه الوقف

ففيها منقطع الأول ومذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التملك في المنافع فجاز أن يعمم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا قوله وليس كذلك بل حصة الخ لا يقال هذا يخالف قولهم الصفقة تفسد إذا